

ضريبة الدخل

القرار رقم (17-2020-ID) |

الصادر في الدعوى رقم (32-2018-ا) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

ربط ضريبي- الاعتراض على الربط الضريبي - التصريح بمزاولة النشاط داخل المملكة - المدة النظامية للربط الضريبي.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي للأعوام من 1999م حتى 2016م- ثبت للدائرة أنّ المدعية تبطلت بالقرار في تاريخ 1439/04/02هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي المعدل بتاريخ 1439/04/29هـ- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (42) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- الفقرتين (أ، ب) من المادة (60) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1420/1/10هـ.

- المادة (57)، الفقرتين (7) و (8) من المادة (59)، المادة (60) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

أنه في يوم الأربعاء (11/06/1441هـ) الموافق (05/02/2020م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) بتاريخ 1420/1/10هـ وتعديلاته، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (70474) بتاريخ 1439/12/23هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٣٢-٢٠١٨-١) بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٩م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن شركة (..) تقدمت بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الضريبي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠١٦م.

وأجابت المدعى عليها بمذكرة رد مكونة من ٧ صفحات تتضمن ردها على ستة بنود وهي نشاط المكتب غير مصرح له القيام بأي أعمال تجارية داخل المملكة، والمدة النظامية للربط الضريبي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٦م، والمدة النظامية للربط الضريبي لعام ٢٠١١م، وقيام الهيئة بتعديل القرارات وتطبيق الربط التقديري، وإخضاع توزيعات الأرباح المقدره إلى ضريبة الاستقطاع بواقع ٥٪، وغرامات التأخير.

وفي يوم الأربعاء (١١/٠٦/١٤٤١هـ) الموافق (٠٥/٠٢/٢٠٢٠م)، فتحت الجلسة وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم وكيلة المدعية (...) التي تم الاطلاع عليها وتقدم ممثلين المدعي عليها (...) بتفويضهم من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم ... وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ، وبعد سماع الأطراف وما تم تقديمه من مستندات قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠١/٠٦/١٤٣٨هـ وتعديلاتها، وبناء على لائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) وتاريخ ١٤/٠٣/١٣٧٦هـ وتعديلاته وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كان المدعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الضريبي للأعوام من ١٩٩٩م حتى ٢٠١٦م وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الستون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل المصلحة خلال المدة النظامية المحددة بستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط...»، وحيث إن الثابت من مستندات

الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٤٣٩هـ وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي المعدل بتاريخ ٢٩/٠٤/٤٣٩هـ، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي للإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة:

أولاً: بند نشاط المكتب غير المصرح له بالقيام بأي أعمال تجارية داخل المملكة ولما كانت المدعى عليها أصدرت ربطها التقديري على المدعية، وحيث نصت المادة (٦٥) الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل (المدة النظامية للربط الضريبي) على «يحق للهيئة اجراء أو تعديل الربط خلال عشر سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي عن السنة الضريبية إذا لم يقدم المكلف اقراره الضريبي أو إذا تبين ان الإقرار غير كامل أو غير صحيح بقصد التهرب الضريبي» وحيث نصت المادة (٦٥) الفقرة (أ) من النظام الضريبي والمادة ٥٩ الفقرة (٧) والفقرة (٨) من لائحته التنفيذية على «يعد الإقرار مقبولاً من الهيئة إذا مضى على تقديمه خمس سنوات من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار دون تلقي المكلف إشعاراً من الهيئة بشأنه». وحيث نصت المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية (الاقراءات) على «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في اقرار المكلف من إيرادات ومصروفات واي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره يجوز للهيئة، إضافة إلى تطبيق اي جزاءات نظامية اخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم اثبات صحته من قبل المكلف او القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة» وعليه فإن قرار المدعى عليها بالقيام بالربط التقديري غير صحيح حيث أن المكتب ممسك بالدفاتر والسجلات النظامية لإثبات صحة ما ورد في إقراره، بالرجوع إلى الترخيص رقم (٧) الصادر من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ٥/٨/٤٢٤هـ نجد أنه مرخص له كمكتب فني وإداري بدون رأسمال لتقديم الدعم الفني والإداري لكافة مصالح الشركة والشركات المملوكة والتابعة لها وفروعها في المملكة وفي مدينة الخبر بالشروط التالية: أ- يحدد عدد الموظفين الفنيين والاداريين بالمكتب ب ١٥ موظفاً ولا يجوز زيادة هذا العدد إلا بموافقة مسبقة من الهيئة العامة للاستثمار. ب- يجوز للمكتب إجراء الدراسات الفنية للشركة وإعداد التقارير عن هذا الدراسات للمركز الرئيسي وعلى المكتب أن يقدم للهيئة ملخصاً سنوياً عن نشاطه. ت- يحظر على المكتب القيام بأي عمل تجاري أو استشاري في المملكة بطريق مباشر أو غير مباشر كما يحظر عليه تقاضي أية أتعاب عن تدريب الفنيين السعوديين. ث- تلتزم الشركة بكافة الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة العربية السعودية ويسحب هذا الترخيص إذا خالفت الشركة أحكامه وتبلغ الجهات الرسمية المعنية بذلك بالرجوع إلى الخطابات الصادرة من الهيئة يتضح أنها أصدرت ربوط نهائية توضح موقف الشركة الضريبي وأنه يعتبر منتهياً لعدم تحقيق إيرادات للأعوام من ١٩٨٣م وحتى ٢٠١٤م حيث جاء فيها ما نصه «نظراً لأن نشاط الشركة يقتصر على إجراء الدراسات الفنية للشركة وإعداد التقارير عن هذه الدراسات للمركز الرئيسي وان المكتب يقدم

للهيئة العامة للاستثمار ملخصاً سنوياً عن نشاطه ويحظر على المكتب القيام بأي عمل تجاري أو استشاري في المملكة كما يحظر عليها تقاضي أية أتعاب عن تدريب الفنيين السعوديين، كما أن الشركة تلتزم بكافة الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة ويسحب هذا الترخيص إذا خالفت الشركة أحكامه وتبلغ الجهات الرسمية المعنية بذلك، لذا فإن موقفكم الضريبي يعتبر منتهياً عن الأعوام المالية المذكورة أعلاه لعدم تحقيق إيرادات..». وبالرجوع للإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية المعتمدة، نص الإيضاح رقم (١) أن «لقد اقتضت نشاطات الفرع حتى ٦ رمضان ١٤٢٤ (الموافق ١ نوفمبر ٢٠٢٣م) على متابعة وتنسيق وتنفيذ الاتفاقية المبرمة بين مركزه الرئيسي في فرنسا... السعودية بشأن شراء النفط الخام من المملكة. بتاريخ ٢ نوفمبر ٢٠٢٣م تم تغيير السجل التجاري للفرع والوضع النظامي له الذي أصبح مكتباً فنياً وإدارياً وتتمثل النشاطات الجديدة في تقديم الدعم الفني والإداري لكافة مصالح الشركة والشركات التابعة والمنتسبة لها وكذلك فروعها في المملكة بموجب ترخيص الهيئة العامة للاستثمار السعودية. وكذلك نص الإيضاح رقم (٣) على «لا يسمح للفرع بممارسة أي نشاط تجاري مباشر أو غير مباشر، ولذلك لم يتحقق أي إيراد من المبيعات أو الخدمات. ونتيجة لذلك لا يستحق على الفرع أي التزام ضريبي سعودي..» وأنه تطبيقاً لاتفاقية تفادي الازدواج الضريبي بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة الجمهورية الفرنسية من أجل تجنب الازدواج الضريبي سمحت أيضاً للشركات الفرنسية بفتح مكاتب فنية لها داخل المملكة ولا تعتبر كمنشأة دائمة لها وفقاً لأحكام البند رقم (٥) من الاتفاقية الضريبية التي نصت على «المادة ١٤ الأرباح التجارية (٥) «الأنشطة التي تقوم بها مؤسسة من الدولة المتعاقدة الأخرى في الدولة المتعاقدة لا تعتبر محققة للأرباح في تلك الدولة المتعاقدة إذا كان الغرض من هذه النشاطات يقتصر على التخزين أو العرض أو البيان أو التدريب أو شراء البضائع أو السلع أو لجمع المعلومات أو للقيام بأي نشاط آخر ذي طبيعة تحضيرية أو مساندة». وتأسيساً على ما سبق فإننا نجد صحة اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها فيما يخص الربط الضريبي التقديري نظراً لأن الشركة لم تمارس أي نشاط تجاري ينتج عنه دخل خاضع للضريبة وفقاً لنظام ضريبة الدخل واللائحة التنفيذية له. ثانياً: بند المدة النظامية للربط الضريبي للأعوام من ١٩٩٩م إلى ٢٠٠٦م. نتيجة لما تم التوصل إليه في البند (١) من إلغاء الربط الضريبي وما يرتبط به من ضرائب وغرامات ولنفس الأساس القانوني والأسانيد النظامية لذلك ترى الدائرة صحة اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها. ثالثاً: بند المدة النظامية للربط الضريبي لعام ٢٠١١م نتيجة لما تم التوصل إليه في البند (١) من إلغاء الربط الضريبي وما يرتبط به من ضرائب وغرامات ولنفس الأساس القانوني والأسانيد النظامية لذلك ترى الدائرة صحة اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها. خامساً: بند إخضاع توزيعات الأرباح

المقدرة إلى ضريبة الاستقطاع بواقع 0% نتيجة لما تم التوصل إليه في البند (1) من إلغاء الربط الضريبي وما يرتبط به من ضرائب وغرامات ولنفس الأساس القانوني والأسانيد النظامية لذلك ترى الدائرة صحة اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها. سادساً: غرامات التأخير نتيجة لما تم التوصل إليه في البند (1) من إلغاء الربط الضريبي وما يرتبط به من ضرائب وغرامات ولنفس الأساس القانوني والأسانيد النظامية لذلك ترى الدائرة صحة اعتراض المدعية وإلغاء قرار المدعى عليها.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول دعوى شركة (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

1- إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها على بند «نشاط المكتب غير المصرح له بالقيام بأي أعمال تجارية داخل المملكة».

2- إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها على بند «المدة النظامية للربط الضريبي للأعوام من 1999م إلى 2006م».

3- إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها على بند «المدة النظامية للربط الضريبي لعام 2011م».

4- إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها على بند «قيام الهيئة بتعديل الإقرارات وتطبيق الربط التقديري».

5- إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها على بند «إخضاع توزيعات الأرباح المقدرة إلى ضريبة الاستقطاع بواقع 0%».

6- إلغاء القرار الصادر من المدعى عليها على بند «غرامات التأخير».

صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء الموافق 2020/2/20م) موعداً لتسليم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (30) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.